المدرسة العالمية الخاصة



2027 -2026

الرؤيا:

تتمثل رؤيتنا في تعزيز بيئة تعليمية شاملة وداعمة وتمكينية حيث يمكن لكل طالب ، بغض النظر عن احتياجاته التعليمية الفردية ، أن يزدهر ويحقق إمكاناته الكاملة. نحن نؤمن بأن التنوع يثري تجربة التعلم وأن لكل طالب الحق في الوصول العادل إلى تعليم عالي الجودة.

الهدف من السياسة:

- **بناء السلوك الإيجابي لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.**
- **الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية والمتميزة على نحو منتظم ومستمر بتطبيق مبادئ التعزيز والتشجيع والرعاية في كل الأوقات، والحد من المخالفات السلوكية بأفضل الوسائل التربوية الممكنة.**
- **تحديد معالم المسؤولية لتحقيق التكاملية في الأدوار داخل المجتمع المدرسي من خلال تفعيل وتطبيق وحصر الإجراءات.**
- **تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسمات الطالب.**
- **تطبيق مبادئ التعزيز والتشجيع والرعاية الدائمة لدى المجتمع التعليمي للحد من المخالفات السلوكية، داخل وخارج أسوار المدرسة، بأفضل الوسائل التربوية الممكنة.**
- **تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالتزاماتهم وكسب ثقتهم في عدالة الإجراءات والأساليب المتبعة بما يحقق الانضباط الذاتي وتنمية الاتجاهات الإيجابية والمتميزة على نحو دائم لدى مجتمع المدرسة.**
- **توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب الاحتكام إليها للتعامل مع سلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.**
- **ضمان تخطيط وتنفيذ أليات الوقاية والعلاج للمشكلات والمخالفات السلوكية بصورة فعالة. - إعادة تأهيل حالات الطلبة سلوكيا وتربويا من خلال خدمات وبرامج تأهيلية بالشراكة مع جهات تقويم السلوك بما يتلاءم مع حالاتهم السلوكية ويضمن إعادة دمجهم في المجتمع.**

-

السياسة :

تلتزم مدرسة العالمية الخاصة بجميع اللوائح الصادرة عن وزارة التربية القرار الوزاري رقم 851 لسنة 2018، وقرارات دائرة التعليم والمعرفة بهذا الخصوص

1. نطاق تطبيق السياسة

يتم تقسيم الطلبة المستهدفين في المدرسة إلى قسمين الأول: من الروضة الأولى وحتى الصف الثاني.

الثاني: من الصف الثالث وحتى الصف التاسع)أخر مرحلة دراسية في المدرسة(الصف العاشر إلى الثاني عشر

2. ألية احتساب درجات السلوك

- يتم اعتبار مادة السلوك احدى المواد الدراسية الأساسية التي تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية، وتعامل مثل باقي المواد في النجاح والرسوب.
- يخصص لمادة السلوك 100 درجة، وتسم لمكونين أساسيين: أ. السلوك

الإيجابي:

- وهو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مخالفات ويخصص له 80% من اجمالي درجة السلو ك
- يعد كل طالب مستحقا لدرجة السلوك الإيجابي 80% تلقائيا في بداية كل فصل. - في حال ارتكاب الطالب مخالفة يتم اتخاذ الإجراءات حسب اللائحة.

ب. السلوك المتميز:

- يعكس الممارسات المتميزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
- يخصص له 20% من إجمالي درجة السلوك.
- يقوم الكادر التعليمي بتقييم محاور ومؤشرات ومعايير السلوك المتميز ومنح الطالب الدرجات المستحقة لكل منها في نهاية كل فصل والتي يمكن تصنيفها ضمن 3 محاور رئيسية:

المحور الأو ل: التطور الشخص ي

المحور الثاني: تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم.

المحور الثالث: المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكا ر

- يتم منح الدرجة المستحقة للسلوك المتميز حسب المحاور والمؤشرات المذكورة في المادة 5 من القرار الوزاري 851 للعام 2018 وذلك خلال كل فصل دراسي .
- يتم تقييم السلوك المتميز ورصد درجته لكل طالب على حدة.
- يجب إعلام الطالب وولي الأمر بشكل دوري عن مؤشرات سلوكه المتميز وتشجيعه على المحافظة على هذه الدرجة وتحسينها خلال الفصل الدراسي حسب النموذج 22.)ارجع للنموذج رقم 22 من القرار 851 للعام 2018)

المحاور	المعايير	المؤشرات	الدرجة
1. التطور الشخصي	1.1 يظهر الطالب في مواقفه القدرة على الانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية على نحو دائم.	1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر خلال الفصل الدراسي.	10
	1.2 يظهر الطالب أنماطًا من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله.	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم.	5
		1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر، ويقترح حلولًا لإشراك الآخرين، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر داخل الفصل وخارجه.	5

المحاور	المعايير	المؤشرات	الدرجة
1. التطور الشخصي	1.3 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.	1.3.1 يهتم بمظهره ونظافة جسده ولباسه وشعره على نحو دائم ودون تذكير من أحد.	10
		1.3.2 يساهم في نشر ثقافة الصحة والسلامة بين زملائه، أو يقترح أنشطة تتعلق بالصحة والسلامة.	5
	1.4 يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.	1.4.1 نسبة حضور للمدرسة لا تقل عن 98%	5
		1.4.2 يصل الطالب إلى المدرسة والحصص الدراسية في الأوقات المحددة.	5
2. تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم	2.1 يظهر الطالب فهمًا وتقديرًا عاليين لقيمه الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق.	10
		2.1.2 يظهر مبدأ التقبل للآخرين والتسامح في سلوكه.	5
	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الأخرى.	2.2.1 يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية.	5
		2.2.2 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صفية، ومشاريع للتعرف على الثقافات الأخرى.	5
3. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهادفة.	3.1.1 يمثل المدرسة في إحدى المناسبات المختلفة طوال العام الدراسي حينما يطلب منه.	5
		3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المحلي أو المدرسي.	5
		3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.	5
	3.2 يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عاليًا من الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرار.	3.2.1 يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.	5
		3.2.2 يقترح حلولًا إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل المشكلات التي تواجهها المدرسة.	5
		3.2.3 ينفذ أفكارًا وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها.	5
درجة التقييم النهائية			100
درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5)			20

جدول) 1(المحاور والمؤشرات والمعايير للسلوك المتميز

- تعد الدرجة 60% الحد الأدنى المتوقع لعلامة السلوك، ويمنح الطالب فرصا للتعويض من خلال السلوك المتميز أو عدم تكرار المخالفة أو التزام السلوك الإيجابي.
- يكون التعويض جزئيا أو كليا مما تم حسمه حسب قرار لجنة السلوك وضمن الفترة المحددة وقبل اعتماد الدرجات مع الاحتفاظ بالأدلة على ذلك في ملف الطالب .)ارجع للنموذج رقم 21 من القرار 851 للعام 2018 (
- على الكادر التربوي والإداري توثيق درجات وتقارير السلوك وما يطرأ عليها من تحديثات في ملفين ورقي والكتروني خاص وبكل سرية يتم تلخيصها حسب النموذج رقم 3)ارجع للنموذج رقم 3 من القرار 851 للعام 2018(الذي يعمل به داخل المدرسة بناء على آخر سياسة لهيئة المعرفة ما لم يخالف تلك السياسة)

- في حال رسوب الطالب نهاية العام بسبب سلوكه يتم حجب شهادته، وتعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراسة كل حالة على حده وتحديد إجراءات ومكان ومدة تعديل السلوك للازم تنفيذها خلال الاجازة الصيفية وموعد تقييم الطلاب وارسال التقرير إلى اللجنة ويصدر قرار من اللجنة بذلك حسب النمو ذج رقم 4)ارجع للنموذج رقم 4 من القرار 851 للعام 2018(.
- يكون استكمال تنفيذ قرارات لجنة السلوك واجتياز التقييم بنجاح ملزما لتسليم الطالب شهادته ونقله للمرحلة التي تليها وبقرار من اللجنة ذاتها حسب النموذج رقم 5)ارجع للنموذج رقم 5 من القرار 851 للعام 2018 (

3. تعزيز السلوك

يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للطلاب بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية بأساليب متنوعة. على أن تراعي الضوابط التالية:
- يركز التعزيز على سلوك الطالب. - يكون التعزيز فوري.
- توفير فرص متكافئة للطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية. - يتناسب التعزيز في الدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
- تنوع الأساليب)مادية – معنوية(
- إعلام ولي الأمر عن سلوك أبنائه عن طريق التقارير الاجتماعية الدورية.

4. المخالفات

تصنف المخالفات لأربعة فئات حسب ما يلي:

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) – يتم حسم(4) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	تكرار التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول.
1.2	تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول.
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول.
1.4	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات.
1.5	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.6	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
1.7	النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).
1.8	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).
1.9	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
1.10	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.
1.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) –يتم حسم (8) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.
2.2	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان.
2.3	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول.
2.4	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر، كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال
2.6	الكتابة على الأثاث المدرسي ، اومقاعد الحافلات المدرسية اواللعب بجرس الإنذار أو المصعد.
2.7	إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.
2.8	الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحيازة أدواته.
2.10	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة.
2.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة)– حسم (12) درجة عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
3.1	التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة.
3.2	نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه حسب (النموذج رقم 23)
3.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي.
3.4	محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.5	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
3.6	إتلاف أو تخريب اثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
3.7	العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.
3.8	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه.(الاعتداء الجسدي)
3.9	قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة.
3.10	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
3.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
4.9	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.
4.10	التعرض بالإساءة للرموز السياسية أوالدينية أوالاجتماعية بالدولة.
4.11	حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.
4.12	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4.13	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
4.14	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

5. ألية التعامل مع المخالفات

- يتم التعامل مع المخالفات حسب الإجراءا ت التسلسلية الوارد في المادة الثامنة في القرار الوزاري رقم 851 لسنة 2018 والتي تتلخص بما يلي:

درجة المخالفة	حال ارتكابه ا	التكرار		
		الأول	الثاني	الثال ث
مخالفات الدرجة الأولى)البسيطة(	تنبيه شفهي	تنبيه خطي	حسم نصف الدرجة	حسم الدرجة كاملة مع أخذ تعهد من الطالب وولي أمره
	إذا وصل إجمالي الخصم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 10 درجات أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة			
مخالفات الدرجة الثانية)متوسطة الخطورة(	تنبيه خطي	خصم نصف الدرجة	حسم الدرجة كاملة مع أخذ تعهد من الطالب وولي أمره	
	إذا وصل إجمالي الخصم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 20 درجات أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حال ة			
مخالفات الدرجة الثالثة)الخطيرة(	خصم الدرجة الثالثة واتخاذ الإجراءات الواردة قي المادة 8	خصم الدرجة الثالثة واتخاذ الإجراءات الواردة قي المادة 8		
مخالفات الدرجة الرابعة)الخطيرة جدا(	اتخاذ الإجراءا ت الواردة قي المادة 8 للقرار الوزاري رقم 851 للعام 2018			

- في حالة حدوث مخالفة داخل الصف، يتم رص دها وتوثيقها من المعلم.
- في حال حدوث مخالفة خارج الصف، يتم رفعها إلى الإداري المسؤول)الاخصائية الاجتماعية، مدير المدرسة(..

- في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو ارسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بسلوك الطالب، يتم تحويل الموضوع إلى الشؤون القانونية لإجراء اللازم، ويتم اخطار ولي الأمر بخطاب رسمي أو رسالة من البريد الرسمي للمدرسة .

6. ضوابط تطبيق الإجراءات

قبل تطبيق الإجراءات ، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابسات التي حدثت فيها المخالفة ومدى تكراره ا

ويجب التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك الإيجابي على تعديل السلوك وفق ضوابط محددة)ارجع للقرار 851 (

7. لجنة إدارة السلوك واختصاصاتها

- هي احدى اللجان المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءا ت التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وتشكل على النحو التالي:

- مدير المدرسة رئيس ا لفريق
- الاخصائية الاجتماعية عضو ومقرر - عضو
من المعلمين عضو
- ضابط السلامة عضو
- رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة، يحضر الحلقات النقاشية وليس القضايا الطلابية.

- **اختصاصات لجنة السلو ك**

- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت في تقدير التدابير
- إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات. - تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للطلبة.
- إعداد التقارير ورفع التوصيات لدائرة التعليم بشأن المخالفات.
- التدقيق على درجات السلوك وإقرار إجراءا ت تعديل السلوك الفصلية.
- إتمام الإجراءا ت المتعلقة برصد الدرجات وتسليم شهادة الطالب بعد اجراء تعديل السلوك. - التعامل مع شكاوى وتظلما ت أولياء الأمور والبت فيها.
- التنسيق مع الاخصائية الاجتماعية لتفعيل البرامج الوقائية والعلاجية وبرامج تعديل السلوك والاستعانة بمن يلزم من الإخصائيين النفسيين.
- التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
- التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة.

- المحافظة على السرية والخصوصية، مع تحييد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة والخالفين وكذلك الذين ليسوا أعضاء بالمجتمع المدرسي.
- دراسة الظواهر السلوكية المنتشرة في المدرسة، ماهيتها، أسبابها، أثارها، طرق التخلص منها.

- **اجتماعات اللجنة:**

- يكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور 5أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وفي الحالات الطارئة يتم الاجتماع بمن حضر.
- تعقد اللجنة اجتماعها بصفة دورية بمعدل اجتماع كل أسبوعين وكلما
- تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبث في المخالفات المحالة بدعوة من رئيسها أو للنظر في برنامج تكريم المتميزين سلوكيا من الطلبة
- تعقد اللجنة اجتماعا تقييميا في نهاية كل فصل، ومثله في نهاية العام، وتتولى مسؤولية حفظ التقارير الناتجة عن تلك الاجتماعات ت.
- اعتماد درجات السلوك بناء على الوثائق وليس من الاجتهادات الشخصية.

- مقرر اللجنة)الأخصائية الاجتماعية(تتولى القيام بالإجراءا ت التالية:

- حفظ سجل يحتوي على جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءا ت التي تم اتخاذها. - حفظ محاضر الاجتماعات وأعدادها وتوثيق القرارات ومتابعة تنفيذها.
- دعوة أعضاء اللجنة لموعد الاجتماع وإعداد اجندة بالموضوعات التي ستناقشها. - التنسيق مع ضابط السلامة ليقوم بدوره.

8. أحكام عامة

الأحكام العامة

1. دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين العقابية ذات العلاقة، يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالجزاءات التأديبية الواردة في القوانين واللوائح النافذة الخاصة بالموارد البشرية .
2. في حال كان الفعل الذي ارتكبه الطالب جريمة جزائية من الدرجة الرابعة أو يتطلب إيقافه عن الدراسة مؤقتا بمدة تزيد على يومين دراسيين أو حال صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى أو رسوبه في مادة السلوك أو فصله النهائي وحرمانه من الدراسة :
 - يتعين على لجنة إدارة السلوك رفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الثبوتيات إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية للتنفيذ.
 - يتم إخطار ولي الأمر بالإجراءات التي يتم اتخاذها، أو المتخذة بحق الطالب جميعها
3. في حال رفض ولي الأمر التوقيع أو امتناعه عن الحضور يثبت ذلك في ذات الورقة المراد توقيعه عليها وبحضور المرشد الأكاديمي وضابط السلامة ويعد توقيعهما دليل على علم ولي الأمر بواقعة المخالفة .
4. تلتزم المدرسة التزاما كاملًا بتطبيق إجراءات تعديل السلوك، وأساليب التعزيز قبل اتخاذ أية إجراءات عقابية، مع اتباع القواعد التربوية والسلوكية التي تحقق أهداف هذا القرار، وبما يعزز توجيه سلوك الطلبة نحو الأفضل.
5. يتولى مدير النطاق تشكيل لجنة تتولى النظر والبت في المخالفات الصادرة عن الدارسين بالتعليم المستمر المتكامل.
6. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة السلوك بالمدرسة أو إدارة مراكز التعليم المستمر المتكامل، ويتم تحويل الطالب أو الدارس إلى اللجنة بتوجيه من مدير المدرسة أو المركز طبقًا للإجراءات والضوابط المنظمة لعملها، على أن تكون الإجراءات مرتبطة بالمخالفة، وتتم بشكل فوري.
7. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب المخالف في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
8. في حالة إتيان االطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة .
9. إذا رُصد للطالب أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة من بين المخالفات التي ارتكبها.
10. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخّل لدرء حصول أي مكروه للطلبة في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بينهم.
11. في حال حدوث سلوك غير إيجابي حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف على الطلبةأن يتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب درجة المخالفة بموجب هذا القرار
12. تجتمع لجنة إدارة السلوك كلما دعت الحاجة للنظر في الحالات التي يتوجب عليها إتخاذ قرار بشأنها مثل حالات الأجهزة الإلكترونية المصادرة و اعادتها ومتابعة توثيق الإجراءات الخاصة بتطبيق اللائحة، (النماذج رقم 24،25)

مدير المدرسة :د/ميس ربابعة